بذلك ومن وكل في شراء سلعة فاشتراها معيبة مفسدة
قال مالك من العيوب عيوب خفيفة ويشترى بما كان مثل
هذا جاز على الآمر وما كان من العيوب المفسدة فلا يجوز عليه
وله أن يضمنه ماله إن شاء وكذلك لو اشترى بما لا يتغابن
الناس في مثله أو باع إن كان وكل على بيع لم يلزم ذلك الآمر
وكان له أن يسترجع سلعته إن كانت قائمة وإن كانت
قد فاتت كان له أن يضمنه قيمتها قلت له فإن اشترى
الوكيل عيبا لم يعلم به أيكون له أن يرده فقال إذا كان
إنما أمره أن يشتري سلعة بعينها كعبد فلان أو دار فلان
لم يكن له أن يرده إن كانت سلعة موصوفة ليست بعينها
فله قبل أن يردها بأن قد وعد ردها ولم يعلمه فهو لازم له
قال ابن القاسم وإذا كان الوكيل مفوضا إليه يشتري
ويبيع باجتهاده فكل ما صنع من ذلك من إقالة أو هبة أو رد بعيب
أو ابتداء شراء فذلك كله جائز على الآمر إذا لم يكن فيما فعل
محاباة اهـ باب فيمن وكل على شراء
سلعة فزاد في ثمنها أو نقص قال سحنون
سحنون قال ابن القاسم ومن أمر رجلا أن يشتري له
سلعة بعينها بعشرة دنانير فاشتراها بخمسة قال إن كان
على الصفة لزم الآمر ولو اشتراها بعشرين لكان الآمر مخيرا
إن شاء أخذها وإن شاء ردها وهو قول مالك قال وإن
زاد الزيادة التي تزاد في مثله لزمت الآمر قال ابن
القاسم والزيادة وجوه لو أمره أن يشتري له جارية
بمائة فزاد دينارين أو ثلاثة جاز ذلك وقد سألت
مالكا عن الرجل يأمر الرجل يشتري له جارية بأربعين
دينارا فزاد الدينار والدينارين فقال ذلك لازم للآمر

قال

قال ابن القاسم وإذا اشترى المأمور ما لا يلزم الآمر لزم
ذلك المأمور وهو قول مالك قال ابن القاسم ولو تلفت السلعة
قبل أن يرضاها الآمر ولزمت الزيادة قال ابن القاسم
وسئل مالك عن رجل أمر رجلا أن يبتاع له جارية بمائة دينار
فدفع وبعث إليه بجارية ثم لقيه بعد ذلك فقال إن الجارية
اشتريتها بخمسين ومائة دينار فقال إن كانت لم تفت خير
الآمر إن أحب أن يأخذها بذلك قال أخذها وإلا ردها وإن
كانت قد فاتت لم يكن عليه إلا المائة اهـ الحكم فيمن
وكل في شراء سلعة فاشتراها وضاع المال
والوكيل يبيع على أن لا يبقى عليه قال سحنون
قال ابن القاسم ومن دفع إلى رجل مالا يشتري له سلعة
فاشتراها وضاع المال بعدما اشتراها فليس يلزم الآمر إلا
غرم المال ثانية إن أبى من ذلك لأنه إنما أمره أن يشتري
بذلك المال بعينه ويلزم المأمور غرم الثمن وتكون السلعة
له ولو لم يدفع إليه شيئا فاشترى المأمور سلعة ثم دفع
الآمر المال إليه ليقضيه فضاع من المأمور قبل أن يدفعه
لكان على الآمر الغرم ثانية وكذلك الوضائع في الثانية لكن
الآمر غرمه أيضا ومن سماع ابن القاسم سئل مالك عن
الرجل يوكل في بيع سلعة فيبيعها على أن لا يبقى عليه ثم
يوجد بها عيبا أترى أن يحلف فقال أما الوصي والرجل
المأمور فأرى ذلك عليهما وأما غيرهما فلا اهـ باب
في أيمان الوكيل ومن سماع عيسى سئل ابن
القاسم عن رجل يوكل وكيلا يبيع غلاما له فباعه من رجل
ثم ادعى المشتري عيبا في العبد وهو مما يحدث فأراد أن
يحلفهما جميعا فقال إنما يحلف في مثل هذا الوكيل فإن زعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)